



الوقائع العراقية

وهقايعى عىراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
رؤتامةى قهرمى كؤمارى عىراق

محتويات
العدد
٤٥٥٥

- قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ قانون تصديق اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالى بما يختص بالضريبة على الدخل ورأس المال بين حكومة جمهورية العراق وحكومة دولة الامارات العربية المتحدة .
- النظام الداخلى رقم (٥) لسنة ٢٠١٩ التعديل الاول للنظام الداخلى لمجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٩٧) لسنة ٢٠١٩ .
- بيان رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٩ صادر عن وزارة العدل .

العدد ٤٥٥٥ ١٧ محرم ١٤٤١ هـ / ١٦ ايلول ٢٠١٩ م السنة الحادية والستون

رؤماره ٤٥٥٥ ١٧ موحه رم ١٤٤١ ك / ١٦ ئه يول ٢٠١٩ ز سالى شستا ويهكهمين



الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
قوانين		
١٠	تصديق اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بما يختص بالضريبة على الدخل ورأس المال بين حكومة جمهورية العراق وحكومة دولة الامارات العربية المتحدة	١
أنظمة داخلية		
٥	التعديل الاول للنظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٩٧) لسنة ٢٠١٩	٣١
بيانات		
٣٨	استحداث دائرة كاتب عدل في ناحية ليلان في محافظة كركوك	٣٣

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (١٠)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثانياً) من المادة (٧٣) من الدستور .
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٩/٨/١
اصدار القانون الآتي :

رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ قانون

تصديق اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بما يختص بالضريبة على الدخل ورأس المال بين حكومة جمهورية العراق وحكومة دولة الامارات العربية المتحدة

المادة -١- تصدق جمهورية العراق على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بما يختص بالضريبة على الدخل ورأس المال الموقعة بين حكومة جمهورية العراق وحكومة دولة الامارات العربية المتحدة في ابو ظبي بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٣ .
المادة -٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

د. برهم صالح
رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

بغية تطوير وتعزيز العلاقات الاقتصادية المتبادلة بين البلدين وتفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب من دفع الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال فيهما ، ولغرض المصادقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بما يختص بالضريبة على الدخل ورأس المال بين حكومة جمهورية العراق وحكومة دولة الامارات العربية المتحدة .
شرع هذا القانون .

اتفاقية

بين

حكومة جمهورية العراق

و

حكومة دولة الامارات العربية المتحدة

بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي

بما يختص بالضريبة على الدخل ورأس المال

ان حكومة جمهورية العراق وحكومة دولة الامارات العربية المتحدة
رغبة منهما في تعزيز علاقاتهما الاقتصادية والاستثمارية من خلال ابرام اتفاقية لتجنب
الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بالنسبة للضريبة المفروضة على رأس المال والدخل
قد اتفقتا على ما يلي :

مادة ١

النطاق الشخصي

تطبق هذه الاتفاقية على الاشخاص المقيمين في احدى الدولتين المتعاقبتين او كلتاهما .

مادة ٢

الضرائب التي تشملها الاتفاقية

١. تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل ، ورأس المال المفروضة بالنيابة عن دولة متعاقدة او تقسيماتها

او وحداتها الادارية او سلطاتها المحلية بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها .

٢. تعتبر من الضرائب على الدخل ورأس المال كل الضرائب المفروضة على اجمالي الدخل ورأس المال او

على عناصر من الدخل او رأس المال بما في ذلك الضرائب على الارباح الناتجة من نقل ملكية الاموال

المنقولة او غير المنقولة ، وكذلك الضرائب على مجموع الرواتب والاجور التي تدفعها المؤسسات .

٣. الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية هي بالاختصاص :

أ- في جمهورية العراق :

١- ضريبة الدخل

٢- ضريبة العقار

٣- ضريبة العرصات (والتي تفرض على الاراضي غير المستثمرة بعد انتهاء فترة السماح)

(المشار اليها فيما بعد بالضرائب العراقية) .

ب- في دولة الامارات العربية المتحدة :

١- ضريبة الدخل ؛

٢- ضريبة الشركات ؛

(المشار إليها هنا بـ "ضرائب دولة الامارات العربية المتحدة") .

٤. تسري هذه الاتفاقية ايضا على اي الضرائب مماثلة ، او مشابهة في جوهرها والتي تفرضها اي من الدول المتعاقدة بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية بالاضافة الى او بديلا عن الضرائب الحالية . وتخطر السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين بعضهما البعض بأي تغييرات هامة تكون قد طرأت على القوانين الضريبية لكل منهما .

مادة ٣

الدخل من الهيدروكربونات (النفط والغاز)

ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر على حق اي من الدولتين او من حكوماتهما المحلية او سلطاتهما المحلية لتطبيق قوانينها ولوائحها التنظيمية المتعلقة بالضرائب على الدخل والارباح الناتجة من المواد الهيدروكربونية ، ونشاطاتها المرتبطة الواقعة في اقليم الدولة المتعاقدة المعنية كما تقتضي الحالة .

مادة ٤

تعريفات عامة

لاغراض هذه الاتفاقية ومالم يقتضي سياق النص خلاف ذلك يراد بالتعابير التالية المعاني المبينة ازاؤها :
١. "دولة الامارات العربية المتحدة" دولة الامارات العربية المتحدة وعند استعمالها في معناها الجغرافي تعني الاقاليم والجزر التابعة لدولة الامارات العربية المتحدة والتي تشمل البحر الاقليمي والمناطق البحرية والمنطقة الاقتصادية والجرف القاري والتي تمارس عليها دولة الامارات العربية المتحدة

حقوقاً سيادية وفقاً لقوانينها الداخلية والقانون الدولي وذلك فيما يتعلق باستغلال واستكشاف الموارد الطبيعية الموجودة في مياه البحر ، قاع البحر ، التربة التحتية لهذه المياه .

أ- "جمهورية العراق" إقليم العراق بما في ذلك مياهه الإقليمية ومجاله الجوي والمناطق الاقتصادية الخالصة والجرف القاري الذي تملك عليه الدولة حقوق السيادة والاختصاص وفقاً للتشريعات الوطنية والقانون الدولي .

ب- "الدولة المتعاقدة" و"الدولة المتعاقدة الأخرى" "جمهورية العراق" او "دولة الامارات العربية المتحدة" حسبما يتطلب سياق النص.

ت- "شركة" اي شخص اعتباري او اي كيان يتم تأسيسه ويعامل كشخصية اعتبارية لاغراض ضريبية.
ث- "مشروع دولة متعاقدة" و"مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي، مشروع يباشره مقيم بدولة متعاقدة ومشروع يباشره مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى.

ج- "النقل الدولي" اي عمليات نقل تقوم بها السفن او الطائرات او الشاحنات البرية التابعة لمشروع يتخذ مركز ادارته الفعلية في دولة متعاقدة ، وتستثنى من ذلك عمليات النقل التي تجري بين اماكن تقع في داخل الدولة المتعاقدة الواحدة .

ح- "مواطن"

١- اي شخص يحوز على جنسية دولة متعاقدة ؛

٢- اي شخص قانوني ، شراكة او اتحاد يستمد هذه الصفة من القوانين النافذة في دولة متعاقدة ؛

ز- "سلطة مختصة :-

١. في جمهورية العراق وزير المالية او من يخوله ؛

٢. في الامارات العربية المتحدة وزير المالية او ممثله المفوض .

اتفاقيات

٢. فيما يختص بتطبيق هذه الاتفاقية بواسطة دولة متعاقدة في اي وقت ، فإن اي عبارة لم يرد لها تعريف - ومالم يقتضي سياق النص خلافا لذلك - يكون لها نفس معناها بموجب قوانين تلك الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بالضرائب التي تسري عليها الاتفاقية.

مادة ٥

المقيم

١. لأغراض هذه الاتفاقية ، يعني مصطلح "مقيم" بالنسبة لجمهورية العراق اي شخص حسب قوانينها يخضع للضريبة فيها، بسبب مقر سكنه او اقامته او مقر ادارته ، واي معيار اخر ذي طبيعة مماثلة .
بالنسبة لدولة الامارات العربية المتحدة الفرد الذي يكون محل اقامته في دولة الامارات العربية المتحدة واي شركة تؤسس هنالك .

لاغراض الفقرة (١) فإن المقيم في دولة متعاقدة سوف تشمل ما يلي :

- أ- حكومة تلك الدولة المتعاقدة ، وحداتها الادارية، وتقسيماتها السياسية والسلطات المحلية التابعة لها؛
- ب- اي مؤسسة حكومية تنشأ وفق القانون العام كالبنك المركزي ، صناديق ، وكالات او اي كيانات مشابهة ، تنشأ في دولة متعاقدة .

ت- اي كيان حكومي ينشأ في دولة متعاقدة وتشارك في راس ماله تلك الدولة المتعاقدة مع دول اخرى.

٢. في حالة ما يكون الفرد مقيما في كلتا الدولتين المتعاقدين وفقا لاحكام الفقرة (١) ، فإن وضعه عندئذ

سيحدد كالتالي:-

- أ- يعتبر مقيما بالدولة التي يتوفر له مسكن دائم بها ، فإذا توفر له مسكن دائم في كلتا الدولتين المتعاقبتين، يعتبر مقيما في الدولة التي تكون مركز مصالحه الرئيسية .
- ب- اذا لم يكن ممكنا تحديد الدولة المتعاقدة التي بها مركز مصالحه الرئيسية او لم يتوفر له مسكن دائم في اي من الدولتين المتعاقبتين يعتبر مقيما في الدولة التي بها سكنه المعتاد .
- ت- ان كان له سكن معتاد في كلتا الدولتين المتعاقبتين ، او لم يكن له سكن معتاد باي منها يعتبر مقيما في الدولة التي يحوز على جنسيتها.
- د- اذا كان مواطنا في كلا الدولتين او ليس من كلاهما، يجوز ان تتولى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين تحديد حالته بالاتفاق المتبادل .

مادة ٦

المنشأة الدائمة

١. لأغراض هذه الاتفاقية ، تعني عبارة "المنشأة الدائمة" المقر الثابت للعمل الذي يتم من خلاله مزاوله نشاط مشروع بشكل كلي او جزئي .
٢. تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" بوجه خاص :

- أ- محل الادارة .
- ب- فرع
- ت- مكتب
- ث- مصنع
- ج- ورشة
- ح- تركيب او منشأ او اي مكان اخر يستخدم لاستكشاف الموارد الطبيعية،

خ- منجم ، محجر ، او اي مكان اخر لاستخراج الموارد الطبيعية ،

د- مزرعة او حقل ،

٣. تشمل عبارة المنشأة الدائمة ايضا:

أ- موقع بناء او مشروع تشييد او تجميع او تركيب او أنشطة اشرافية متصله به، لكن فقط اذا استمر

المشروع او النشاطات لفترة اكثر من ٦ اشهر خلال فترة ١٢ شهرا.

ب- تقديم الخدمات بما فيها الخدمات الاستشارية ،من قبل مشروع تابع لدولة متعاقدة عن طريق موظفين

او مستخدمين اخرين في الدولة المتعاقدة الاخرى ، ولكن فقط اذا تواصلت النشاطات من هذا النوع في

اقليم الدولة المتعاقدة الاخرى(مع نفس المشروع او مشروع متصل به) لمدة او مدد مجموعها اكثر

من ٦ اشهر لفترة ١٢ شهرا.

٤. على الرغم من احكام المواد السابقة في هذه المادة لاتشمل عبارة "المنشأة الدائمة" مايلى :

أ- استخدام التسهيلات فقط لاغراض تخزين او عرض السلع او البضائع المملوكة للمشروع.

ب- الاحتفاظ بالسلع اوالبضائع المملوكة للمشروع لاغراض الاحتفاظ بها او لعرضها .

ت- الاحتفاظ بالسلع او البضائع المملوكة للمشروع لاغراض تصنيعها بواسطة مشروع اخر .

ث- الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لاغراض شراء السلع او البضائع او جمع المعلومات للمشروع .

ج- الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لاغراض مواصلة نشاطات ذات طبيعة تحضيرية او مساعدة للمشروع .

ح- الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لاي مجموعة من النشاطات السابقة المذكورة في الفقرات أ-ج المذكورة

اعلاه ، بشرط ان يكون ناتج اجمالي النشاطات للمكان الثابت العمل ذو طبيعة تحضيرية او مساعدة .

٥. على الرغم من احكام الفقرات (١) و (٢) عندما يقوم شخص ما بالعمل في دولة متعاقدة نيابة عن مشروع للدولة المتعاقدة الاخرى - خلاف الوكيل ذي الوضع المستقل الذي تنطبق عليه الفقرة (٧) - فإن هذا المشروع يعتبر له وجود منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة المذكورة اولا مع وضع اعتبار لنوع النشاطات التي يقوم بها هذا الشخص لصالح المنشأة اذا كان هذا الشخص :-

أ- مارس ويمارس سلطة عمل العقود لصالح المشروع في تلك الدولة ، الا اذا كانت نشاطات هذا الشخص محصورة في النشاطات المذكورة في الفقرة (٤) والتي اذا مورست من مكان ثابت للعمل ، لن تجعل من هذا المكان الثابت للعمل منشأة دائمة تحت احكام تلك الفقرة .

ب- لا يملك سلطة عمل العقود لصالح المشروع ، ولكن يحتفظ بشكل اعتيادي في الدولة المذكورة اولا بمخزن من السلع والبضائع التي يسلم منها سلعا وبضائع نيابة عن المشروع .

٦. لا يعتبر ان يكون للمشروع منشأة دائمة في دولة متعاقدة لمجرد انه يتعامل في تلك الدولة من خلال سمسار او وكيل عام بالعمولة او وكيل يعمل بصورة مستقلة شريطة ان يعمل مثل هؤلاء الاشخاص في مجال اعمالهم الاعتيادية .

٧. استثناء من احكام الفقرة (٦) من هذه المادة فان مشروع التأمين التابع للدولة المتعاقدة ، فيما عدا ما يتعلق باعادة التأمين ، يعتبر منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الاخرى عند قيام المشروع بتحصيل اقساط التأمين في اقليم الدولة المتعاقدة الاخرى او قيامه بتأمين مخاطر واقعة فيها من خلال شخص اخر لا ينضوي تحت مفهوم الوكيل .

٨. ان كون شركة مقيمة في دولة متعاقدة تسيطر على شركة ، او تسيطر عليها شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الاخرى ، او تزاوّل عملا في تلك الدولة الاخرى (سواء من خلال منشأة دائمة او خلافه) فإن ذلك الواقع لا يجعل في حد ذاته ايا من الشركتين منشأة دائمة للشركة الاخرى .

اتفاقيات

مادة ٧

الدخل من الاموال غير المنقولة

١. الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من الاموال غير المنقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة او الغابات) الكائنة في الدولة المتعاقدة الاخرى يجوز ان يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الاخرى .
٢. يتم تعريف عبارة "الاموال غير المنقولة" وفقا لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها الاموال المعنية، وعلى اي حال فإن العبارة تشتمل على الملكية الملحقة بالاموال غير المنقولة والماشية والالات المستخدمة في الزراعة واستغلال الغابات والحقوق التي تسري بشأن احكام القانون العام المتعلقة بملكية الاراضي . ويعتبر ايضا من الاموال غير المنقولة حق الانتفاع بالاموال غير المنقولة والحقوق في المدفوعات المتغيرة او الثابتة كمقابل الاستغلال او الحق في استغلال الترسبات المعدنية وغيرها من الموارد الطبيعية الاخرى ولا تعتبر السفن والزوارق والطائرات من الاموال غير المنقولة .
٣. تطبق احكام الفقرة (١) على الدخل الناتج من استخدام الاموال غير المنقولة بصورة مباشرة او تأجيرها او استغلالها بأي شكل اخر .
٤. تطبق احكام الفقرتين (١) و(٣) ايضا على الدخل من الاموال غير المنقولة للمشروع ، وعلى الدخل من الاموال غير المنقولة المستخدمة لاداء خدمات شخصية مستقلة .

مادة ٨

ارباح الاعمال

١. تخضع ارباح مشروع في دولة متعاقدة للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يمارس المشروع نشاطا في الدولة المتعاقدة الاخرى عن طريق منشأة دائمة قائمة فيها ، فاذا باشر المشروع نشاطا كالمذكور انفا

فانه يجوز فرض الضريبة على ارباح المشروع في الدولة المتعاقدة الاخرى ولكن فقط بالقدر الذي يمكن ان ينسب الى تلك المنشأة الدائمة .

٢. مع مراعاة احكام الفقرة (٣) من هذه المادة حيث يباشر مشروع في دولة متعاقدة نشاطا في الدولة المتعاقدة الاخرى عن طريق منشأة دائمة قائمة فيها ، تنسب في كل دولة متعاقدة الى تلك المنشأة الدائمة الارباح التي يمكن ان يتوقع تحقيقها فيها لو كان المشروع متميزا ومستقلا ويباشر نفس الانشطة او أنشطة مشابهة في نفس الظروف او في ظروف مشابهة وتعامل بصورة مستقلة تماما مع المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له .

٣. عند تحديد ارباح منشأة دائمة ، يسمح بخصم المصروفات المتكبدة لاغراض المنشأة الدائمة بما في ذلك المصروفات التنفيذية والادارية العمومية سواء تم تكبدها في الدولة التي توجد فيها المنشأة الدائمة او في مكان اخر .

٤. اذا جرى العرف في دولة متعاقدة على تحديد الارباح التي تنسب الى منشأة دائمة على اساس التقسيم النسبي للارباح الكلية للمشروع على مختلف اجزائه ، فان احكام الفقرة (٢) لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الارباح الخاضعة للضريبة على اساس هذا التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف غير ان طريقة التقسيم النسبي المتبعة يجب ان تؤدي الى نتيجة تتفق مع المبادئ المتضمنة في هذه المادة .

٥. لاغراض الفقرات السابقة ، تحدد الارباح التي تنسب للمنشأة الدائمة بنفس الطريقة عاما بعد عام ما لم يوجد سبب قوي وكاف للعمل لغير ذلك .

٦. حينما تشتمل الارباح على عناصر للدخل تمت معالجتها على حدة في مواد اخرى من هذه الاتفاقية فأن احكام تلك المواد لم تتأثر باحكام هذه المادة .

مادة ٩

النقل الجوي والبحري والبري

١. الارباح التي يتحصل عليها مشروع لدولة متعاقدة من تشغيل سفن او طائرات او شاحنات العاملة في النقل الدولي تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة .

٢. لاغراض هذه المادة فان الارباح من تشغيل السفن والطائرات او الشاحنات في النقل الدولي ستضمن :

أ- الارباح الناجمة من ايجار وسائل النقل الدولي من سفن او طائرات او شاحنات .

ب- الارباح من استخدام او تأجير الحاويات في النقل الدولي (بما في ذلك القاطرات والمعدات الاخرى ذات الصلة بنقل الحاويات) حيثما تكون هذه النشاطات تكميلية او عرضية لتشغيل السفن والطائرات والشاحنات في النقل الدولي .

ت- الفوائد على الاموال الناتجة مباشرة من عمليات السفن والطائرات والنقل الجوي المرتبطة بهذه العمليات .

٣. تسري احكام الفقرة (١) و(٢) من هذه المادة ايضا على الارباح التي يتحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من المساهمة في اتحاد او عمل مشترك او وكالة تدار على المستوى الدولي .

اتفاقيات

مادة ١٠

المشروعات المشتركة

١. عندما :

يقوم مشروع لدولة متعاقدة بالمساهمة بشكل مباشر او غير مباشر في ادارة ، والسيطرة او رأس مال مشروع للدولة المتعاقدة الاخرى ، او يساهم نفس الاشخاص بشكل مباشر او غير مباشر في ادارة ، السيطرة او رأس مال مشروع للدولة المتعاقدة الاخرى ، وفي اي من الحالتين ، اذا وضعت او عرضت شروط فيما بين المشروعين في علاقاتهما التجارية او المالية تختلف عن تلك التي يمكن وضعها بين مشروعين مستقلين ، فإن اية ارباح كان من الممكن ان يحققها اي من المشروعين لو لم تكن هذه الشروط ، ولكنه لم يحققها بسبب وجود هذه الشروط ، يجوز ضمها لهذا المشروع واخضاعها للضريبة تبعا لذلك .

٢. اذا كانت ارباح مشروع تابع لدولة متعاقدة تخضع للضريبة في تلك الدولة تتضمن ارباحا داخلية ضمن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الاخرى وتخضع للضريبة في تلك الدولة الاخرى وكانت الارباح الداخلة ضمن ارباح ذلك المشروع ارباحا متحققة للمشروع التابع للدولة المذكورة اولا واذا كانت الشروط القائمة بين هذين المشروعين مماثلة للشروط القائمة بين مشاريع مستقلة عندها تجري الدولة المتعاقدة الاخرى التعديل المناسب للضريبة التي استحققت فيها على تلك الارباح ويتعين مراعاة الاحكام الاخرى لهذه الاتفاقية عند اجراء التعديل وتقوم السلطات المختصة بالتشاور فيما بينها عند اللزوم .

مادة (١١)

ارباح الاسهم

١. ان ارباح الاسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة الى مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة الاخرى ، وذلك وفقا لقوانينها الضريبية .
٢. وتعني "ارباح الاسهم" الدخل الناجم عن الاسهم او اسهم التمتع او حقوق التمتع او اسهم التعديل او حصص التأسيس او اي حقوق اخرى من غير المطالبات بديون او الاشتراك في الارباح وكذلك الدخل الذي يخضع للمعاملة الضريبية ذاتها بأعتباره دخلا مستمدا من الاسهم طبقا لقوانين للدولة التي تقيم فيها الشركة موزعة الارباح .
٣. لا تخضع الارباح غير الموزعة للمساهمين في الشركة للضريبة التي تفرض على توزيعات الارباح حتى لو كانت هذه الارباح قد نشأت كليا او جزئيا من ارباح او دخل ناتج في تلك الدولة الاخرى .

مادة ١٢

ارباح الفوائد

١. يجوز ان تخضع الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة والتي تدفع الى مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى للضريبة في تلك الدولة على ان لا تتجاوز ٥ % من اجمالي ارباح الفوائد .
٢. استثناءً من احكام الفقرة (١) من هذه المادة تعفى ارباح الفوائد التي تنشأ في دولة متعاقدة من الضريبة في حالة اذا ما كان المالك المستفيد للفوائد حكومة دولة اتحادية ومحلية في الدولة المتعاقدة الاخرى .
٣. يعني مصطلح "الفائدة" حسب استخدامه في هذه المادة الدخل من مطالبات الدين بكافة انواعه سواء كانت مضمونة او غير مضمونة برهن وسواء كانت تحمل الحق في المساهمة في ارباح

المدين ام لا تحمل هذا الحق وعلى وجه الخصوص الدخل من الاوراق المالية الحكومية والدخل من السندات او سندات الدين بما في ذلك علاوات الاصدار والجوائز المرتبطة بتلك الاوراق المالية او السندات او سندات الدين ، لاغراض هذه الاتفاقية .

٤. لا تعتبر غرامة التأخير كفائدة .

٥. لا تسري الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة اذا كان المالك المنفع بالفائدة مقيما في الدولة المتعاقدة ويزاول نشاطا في الدولة المتعاقدة الاخرى التي تنشأ فيها الفائدة ، عن طريق منشأة دائمة تقع فيها ، او مباشر في تلك الدولة المتعاقدة الاخرى خدمات شخصية مستقلة من مركز ثابت يقع فيها وتكون المطالبة بالدين التي تدفع عنها الفاند مرتبطة ارتباطا فعليا بتلك المنشأة الدائمة او المركز الثابت وفي مثل هذه الحالة تسري احكام المادة (٨) والمادة (١٥) حسب ما تقتضي الحالة .

٦. تعتبر الفائدة قد نشأت في دولة متعاقدة عندما يكون دافع الفائدة مقيما في تلك الدولة وفي حالة كان الدافع سواء كان مقيما او لا في دولة متعاقدة لديه منشأة دائمة او في دولة متعاقدة او مركز ثابت ذي صلة بالمدونية التي تدفع عليها الفائدة ، وتحملت هذه المنشأة الدائمة او المركز الثابت عبء هذه الفائدة ، فإن هذه الفائدة تنشأ من الدولة التي توجد بها هذه المنشأة الدائمة او المركز الثابت .

٧. حيثما يتبين ، استنادا الى علاقة خاصة بين الدافع والمالك المنتفع او بينهما الاثنين معا وبين شخص آخر، ان قيمة الفائدة ، مع مراعاة المطالبة بالدين التي تدفع عنها تتجاوز القيمة التي يمكن قد تم الاتفاق عليها بين الدافع والمالك المنتفع في غياب مثل هذه العلاقة، عندئذ تسري احكام هذه المادة فقط على القيمة المذكورة الاخيرة ، وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعا للضريبة وفقا لقانون كل دولة متعاقدة مع وجوب مراعاة الاحكام الاخرى الواردة في هذه الاتفاقية .

مادة ١٣

ارباح اخرى (الاتاوات)

١. يعني مصطلح "الاتاوات" حسب استخدامها في هذه المادة المدفوعات من اي نوع التي يتم استلامها كمقابل لاستعمال او حق استعمال اي حقوق نشر عمل ادبي او فني او علمي بما في ذلك الافلام السينمائية او اشربة تسجيل تلفزيونية او اذاعية واختراع او علامة تجارية لاستعمال او حق استعمال معدات صناعية او علمية او لمعلومات متعلقة بالخبرة الصناعية او التجارية او العلمية .
٢. يجوز ان تخضع الاتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع الى مقيم هو المالك المنتفع من الاتاوات في الدولة المتعاقدة الاخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الاخرى .
٣. مع ذلك يجوز ان تفرض ضريبة على الاتاوات في الدولة المتعاقدة التي تنشأ منها بموجب قوانين تلك الدولة ، ولكن اذا كان المالك المنتفع من الاتاوات مقيما في الدولة المتعاقدة الاخرى يجب ان لا تتجاوز ١٠ ٪ من مجمل الاتاوات في حالة الاتاوات لاستخدام ، او حق استخدام برامج حاسوب او اي رخصة او لمعلومات تتعلق بخبرات صناعية ، تجارية او علمية .
٤. لا تنطبق احكام الفقرات (١) و(٢) اذا كان المالك المنتفع بالاتاوات مقيما في دولة متعاقدة يزاول نشاطا في الدولة المتعاقدة الاخرى التي نشأت فيها الاتاوات عن طريق منشأة دائمة فيها او يؤدي في تلك الدولة الاخرى خدمات شخصية مستقلة عن طريق مركز ثابت له يقع فيها وكان الحق او الاموال اللذان تدفع عنهما الاتاوات يرتبطان ارتباطا فعليا بهذه المنشأة الدائمة او المركز الثابت وفي مثل هذه الحالة احكام المواد (٨) او المادة (١٥) كما يقتضي الحال .
٥. تعتبر الاتاوات قد نشأت في دولة متعاقدة ، اذا كان الدافع مقيم في تلك الدولة المتعاقدة وسواء كان الشخص الذي يدفع الاتاوات مقيما في دولة متعاقدة ام لا ، يملك في الدولة المتعاقدة منشأة دائمة ، او مركزا ثابتا وكان الالتزام بدفع الاتاوات يرتبط بهما وتحمل تلك المنشأة الدائمة او المركز الثابت

عبء ، دفع الاتاوات فأن هذه الاتاوات تعتبر عندئذ قد نشأت في الدولة التي تقع فيها المنشأة الدائمة او المركز الثابت .

٦. حيثما حدث تجاوز لقيمة الاتاوات بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المنتفع او بينهما الاثنين معا وبين شخص آخر مع مراعاة الاستعمال او الحق او المعلومات التي تدفع مقابلها لها ، القيمة التي كان من الممكن ان يتم الاتفاق عليها بين الدافع المنتفع في غياب مثل هذه العلاقة ، فلا تطبق هذه المادة الا على القيمة المذكورة الاخيرة وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعا للضريبة وفقا لقوانين كل من الدولتين المتعاقبتين مع وجوب مراعاة الاحكام الاخرى لهذه الاتفاقية .

مادة ١٤

الارباح الرأسمالية

١. تخضع الارباح الرأسمالية التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية الاموال غير المنقولة المشار اليها في المادة (٧) للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة الاخرى التي تقع فيها تلك الاموال .
٢. الارباح الناتجة من نقل ملكية الاموال المنقولة التي تشكل جزءا من الممتلكات التجارية لمنشأة دائمة يملكها مشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الاخرى ، او اموال منقولة متعلقة بمركز ثابت يتوفر لمقيم من دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الاخرى لغرض اداء خدمات شخصية مستقلة ، بما في ذلك الارباح التي تنشأ من نقل ملكية مثل هذه المنشأة الدائمة "وحدها او مع كل المشروع" او مثل هذا المركز الثابت تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة المذكورة اولاً .
٣. الارباح الناتجة من نقل ملكية السفن او الطائرات او مركبات السكك الحديدية العاملة في مجال النقل الدولي او الاموال المنقولة المتعلقة بتشغيل مثل هذه السفن او الطائرات تخضع للضريبة في الدولة التي يوجد فيها المركز الرئيسي .

٤. الارباح الناتجة من نقل ملكية او اموال غير تلك المشار اليها في الفقرات (١) و(٢) و(٣) تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف في الملكية .

مادة ١٥

الخدمات الشخصية المستقلة

١. يخضع الدخل الذي يكتسبه مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بالخدمات المهنية او اي أنشطة اخرى ذات طبيعة مستقلة للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة ما لم يكن لذلك المقيم مركز ثابت متاح له بصفة منتظمة في الدولة المتعاقدة الاخرى لاغراض اداء انشطته ، فأن كان مثل هذا المركز الثابت ، يجوز اخضاع الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى ولكن فقط بالقدر الذي ينسب الى ذلك المركز الثابت .

٢. تشمل عبارة "الخدمات المهنية" بوجه خاص الأنشطة العلمية والادبية والفنية والتعليمية والتربوية المستقلة وكذلك الأنشطة المستقلة التي يزاولها الاطباء والمهندسون والمحامون والمعماريون واطباء الاسنان والمحاسبون .

٣. بالرغم من احكام الفقرة (١) ، يخضع الدخل المستحق من قبل مقيم في دولة متعاقدة فيما يخص خدمات محترفة او نشاطات اخرى ذات سمة مستقلة ، للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى ، اذا كان الفرد متواجد في الدولة المتعاقدة الاخرى لمدة او مدد تتجاوز في مجملها ١٨٣ يوم خلال فترة ١٢ شهرا تبدأ او تنتهي في السنة المالية المعنية .

مادة ١٦

الخدمات الشخصية التابعة

١. طبقا لاحكام المواد (١٥) و(١٧) و(١٨) ، فأن الرواتب والاجور والمكافآت الاخرى المماثلة التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بوظيفة ، تخضع للضريبة في تلك الدولة ما لم تمارس الوظيفة

في الدولة المتعاقدة الاخرى ، فإذا تمت ممارسة الوظيفة في الدولة المتعاقدة الاخرى فإن مثل هذه الرواتب والاجور والمكافآت يجوز اخضاعها للضريبة في تلك الدولة الاخرى .

٢. بالرغم من احكام الفقرة (١) فإن المكافآت التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بوظيفة تتم ممارستها في الدولة المتعاقدة الاخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المذكورة اولا ، وذلك اذا :-

أ- تواجد المستفيد في الدولة الاخرى لفترة او لفترات لا تتجاوز في مجموعها (١٨٣) يوم في فترة ١٢ شهراً تبدأ او تنتهي في السنة المالية المعنية .

ب- دفعت المكافآت بواسطة او نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة الاخرى .

ج- لم تتحمل المكافآت منشأة دائمة او مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة الاخرى .

٣. بالرغم من الاحكام السابقة في هذه المادة فإن المكافآت المكتسبة من وظيفة تمارس على متن سفينة او طائرة يتم تشغيلها في النقل الدولي بما في ذلك الموظفين الارضيين ، تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها تلك الشركة .

مادة ١٧

اتعاب اعضاء مجلس الادارة

اتعاب اعضاء مجلس الادارة والمدفوعات الاخرى المماثلة التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس ادارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الاخرى يجوز اخضاعها للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الاخرى .

مادة ١٨

الفنانون والرياضيون

١. على الرغم من احكام المادتين (١٥) و(١٦) فإن الدخل الذي يكتسبه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فناناً كمثل في المسرح او السينما او الاذاعة او التلفزيون او موسيقياً او رياضياً من انشطته

الشخصية التي مارسها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الاخرى يجوز اخضاعه للضريبة في تلك الدولة الاخرى .

٢. حيثما يستحق دخل مقابل انشطة شخصية زاولها فنان او رياضي بصفته المذكورة ، ليس للفنان او الرياضي نفسه ولكن لشخص آخر فإن ذلك الدخل وبالرغم من احكام المواد (١٥) و(١٦) يجوز اخضاعه للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمت فيها ممارسة انشطة الفنان او الرياضي .

مادة ١٩

الرواتب التقاعدية

تخضع للضريبة الرواتب (المعاشات) التقاعدية والمكافآت الاخرى المماثلة التي تدفع لمقيم في دولة متعاقدة مقابل خدمة سابقة تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة .

مادة ٢٠

الخدمات الحكومية

١.

أ- المكافآت ، خلاف المعاشات التقاعدية ، التي تدفعها دولة متعاقدة او قسم سياسي فرعي ، او اداري لها او سلطة محلية خاصة بها ، الى اي فرد مقابل خدمات اداها لتلك الدولة او القسم الفرعي ، او السلطة ، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة .

ب- بالرغم من ذلك ، تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الاخرى اذا كانت الخدمات قد تم ادائها في تلك الدولة واذا كان الفرد مقيما في تلك الدولة والذي يعتبر مواطنا لتلك الدولة ولم يصبح مقيما في تلك الدولة فقط لغرض تقديم الخدمات .

٢.

أ- اي راتب تقاعدي مدفوع من قبل او ناشئ من اموال صادرة عن دولة متعاقدة او قسم سياسي فرعي او اداري لها او سلطة محلية خاصة بها لاي فرد لقاء خدمات مقدمة الى تلك الدولة او القسم الفرعي او السلطة ، يخضع للضريبة فقط في تلك الدولة .

ب- المعاش التقاعدي يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى اذا كان الفرد مواطنا ومقيما في تلك الدولة المتعاقدة الاخرى .

٣. ان احكام المواد (١٥) و(١٦) و(١٨) و(١٩) تطبق على الرواتب والاجور والمكافآت المشابهة او المعاش التقاعدي فيما يتعلق بالخدمات التي تقدم في اطار اعمال تجارية مارسها فرد تابع لدولة متعاقدة او فرع سياسي تابع لها او تقسيماتها الادارية المحلية التابع لها .

٤. تنطبق احكام الفقرة (١) من هذه المادة ايضا على الرواتب والاجور والمكافآت الاخرى المشابهة والمعاشات المدفوعة من قبل مؤسسات مملوكة كلياً للحكومة .

مادة ٢١

الطلاب

المبالغ التي يستلمها طالب او متدرب على العمل والذي يكون او كان مباشرة قبل زيارته لدولة متعاقدة مقيما في الدولة المتعاقدة الاخرى والمتواجد في الدولة المذكورة اولا فقط للتعليم او للتدريب ، لغرض المعيشة او التعليم او التدريب لا تخضع للضريبة في تلك الدولة شريطة ان تكون تلك المبالغ قد اكتسبت من مصادر خارج تلك الدولة .

مادة ٢٢

الدخول الاخرى

١. اذا كان الدخول قد حصل عليه شخص مقيم في الدولة المتعاقدة من مصادر موجودة في الدولة المتعاقدة الاخرى فيجوز اخضاعه للضريبة في الدولة التي نشأ فيها وطبقا لقانون تلك الدولة .
٢. مع عدم الاخلال بأحكام الفقرة (١) من هذه المادة فإن عناصر دخل المقيم في الدولة المتعاقدة التي لم تتناولها هذه الاتفاقية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط ايا كان مكان تحقق هذه العناصر .

مادة ٢٣

رأس المال

١. رأس المال المتمثل بأموال غير منقولة المشار اليه في المادة (٧) من هذه الاتفاقية والمملوكة لمقيم لدولة متعاقدة والموجودة في الدولة المتعاقدة الاخرى يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الاخرى .
٢. رأس المال المتمثل بأموال منقولة التي تشكل جزءاً من ملكية عمل لمنشأة دائمة تملكها شركة لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الاخرى او بأموال غير منقولة تخص مكاناً ثابتاً متوفر لمقيم لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الاخرى لغرض اداء خدمات شخصية مستقلة ، يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الاخرى .
٣. رأس المال الذي تمثله سفن ، طائرات يديره مشروع في دولة متعاقدة في النقل الدولي وبأموال منقولة متضمنة لمثل هذا التشغيل للسفن والطائرات يخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة .
٤. كل عناصر رأس المال لمقيم في دولة متعاقدة تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .

مادة ٢٤

وسائل تجنب الازدواج الضريبي

١. تطبق القوانين الضريبية النافذة في اي من الدولتين المتعاقبتين فيما لا يتعارض واحكام هذه الاتفاقية .
٢. يتم تفادي الازدواج الضريبي طبقا للقوانين الضريبية النافذة في اي من الدولتين المتعاقبتين مع الاخذ بنظر الاعتبار المبادئ العامة الخاصة بتجنب الازدواج الضريبي .
٣. اذا كان الشخص المقيم في احدى الدولتين المتعاقبتين يحصل على دخل او يمتلك رأس مال خاضع للضريبة في الدولة المتعاقدة طبقا لاحكام هذه الاتفاقية فإن الدولة المتعاقدة تقوم بخصم مبلغ من ضريبة الدخل او ضريبة رأس المال التي يخضع لها هذا المقيم بشرط ان يكون هذا المبلغ مساويا للضريبة على الدخل او الضريبة على رأس المال المدفوع في الدولة الاخرى ، وان لا يزيد هذه الخصم على مقدار ضريبة الدخل او الضريبة على رأس المال المدفوع في الدولة الاخرى وان لا يزيد هذا الخصم على مقدار ضريبة الدخل او الضريبة على رأس المال قبل منح الخصم المقرر للدخل او رأس المال الخاضع للضريبة في تلك الدولة الاخرى بحسب الاحوال .
٤. لاغراض الخصم من ضريبة الدخل او الضريبة المفروضة على رأس المال في الدولة المتعاقدة فإن الضريبة المدفوعة في الدولة المتعاقدة الاخرى سوف تشمل الضريبة المستحقة الدفع في تلك الدولة المتعاقدة الاخرى ولكنها معفاة او مخفضة بمقتضى قوانين تلك الدولة المتعاقدة .

مادة ٢٥

عدم التمييز

١. لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الاخرى لاية ضريبة او اية شروط متصلة بها ، وتكون اكثر عبئا من الضريبة وشروطها المتصلة بها المفروضة او ممكن فرضها على المواطنين

والاشخاص المقيمين في تلك الدولة المتعاقدة الاخرى في نفس الظروف هذا الحكم بالرغم من احكام المادة (١) ينطبق ايضا على الاشخاص غير المقيمين في واحد او كلتا الدولتين المتعاقدين .

٢. لا تجبى الضريبة المفروضة على منشأة دائمة لشركة تتبع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الاخرى بطريقة تكون اقل رعاية من الضريبة المفروضة على شركة تابعة للدولة المتعاقدة الاخرى وتمارس نفس النشاطات في نفس الظروف وتحت نفس الوسائل . لا يجب اعتبار هذه الفقرة كالزام لدولة متعاقدة لمنح مقيمين في الدولة المتعاقدة الاخرى اي علاوات شخصية (سماعات) او منح او تخفيضات على الضرائب بسبب الوضع المدني والمسؤوليات العائلية الممنوحة للمقيمين فيها .

٣. باستثناء الحالات التي تسري عليها احكام الفقرة (١) من المادة (٨) ، الفقرة (٣) من المادة (١١) ، او الفقرة (٦) من المادة (١٢) من هذه الاتفاقية ، تخصم الفائدة ، الاتاوات واي مدفوعات اخرى التي تسدها شركة في دولة متعاقدة الى مقيم في دولة متعاقدة اخرى ، لاغراض تحديد ارباح تلك الشركة الخاضعة للضريبة بنفس الشروط لو وضعت لمقيم في الدولة الاولى . على نحو مشابه تخصم اي ديون لشركة في دولة متعاقدة لمقيم في دولة متعاقدة اخرى لاغراض تحديد رأس المال الخاضع للضريبة بنفس الشروط لو وضعت لمقيم في الدولة الاولى .

٤. لا يجوز اخضاع المؤسسات التابعة لدولة متعاقدة والتي يكون جزء او كل رأس مالها مملوك او مهيمن عليه بطريق مباشر او غير مباشر بواسطة شخص او اكثر من المقيمين في الدولة المتعاقدة الاخرى ، لاي ضرائب او التزامات في الدولة المذكورة اولا ، تتعلق بها والتي تكون اكثر عبئا من الضرائب والمتطلبات التي تخضع لها المؤسسات المماثلة في تلك الدولة المذكورة اولا .

٥. تعني عبارة "ضريبة" في هذه المادة الضرائب التي تشملها هذه الاتفاقية .

مادة ٢٦

اجراءات الاتفاق المتبادل

١. حيثما يعتبر شخص ان اجراءات احدى او كلتا الدولتين المتعاقبتين تؤدي او سوف تؤدي بالنسبة له فرض ضريبة لا تتفق مع هذه الاتفاقية يجوز له بغض النظر عن وسائل المعالجة المنصوص عليها في القوانين الوطنية للدولتين المتعاقبتين ، او اذا ما كانت حالته تدرج تحت احكام الفقرة (١) من المادة (٢٥) ، ان يعرض قضيته امام السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة التي يقيم فيها خلال ثلاث سنوات من اول اشعار بالاجراء الناتج عن فرض الضريبة التي لا تتفق مع احكام الاتفاقية .
٢. يتعين على السلطة المختصة للدولة المتعاقدة ان تبذل جهدا اذا بدا لها الاعتراض مسوغا واذا لم تكون هي ذاتها قادرة على التواصل الى حل مرضي تسوية القضية عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة بالدولة المتعاقدة الاخرى بقصد تجنب ضريبة لا تتفق مع هذه الاتفاقية . اي اتفاق يتم التوصل اليه سينفذ بالرغم من اي حد زمني في القانون المحلي للدولة المتعاقدة.
٣. يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين ان تسعى عن طريق الاتفاق المتبادل فيما بينهما لتذليل اي صعوبات او شكوك تنشأ فيما يتعلق بتفسير او تطبيق هذه الاتفاقية . ويمكنهم التشاور بينهما لتجنب الازدواج الضريبي للحالات غير المذكورة في هذه الاتفاقية .
٤. يجوز ان تتصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين مع بعضها البعض مباشرة بما فيها عن طريق لجنة مشتركة مؤلفة من انفسهم او من يمثلهم لغرض التوصل الى اتفاق حول المعنى المراد من الفقرات المتقدمة .

مادة ٢٧

تبادل المعلومات

١. تتبادل السلطات المختصة للدول المتعاقدة المعلومات المعنية لتنفيذ احكام هذه الاتفاقية او ادارة او تنفيذ القوانين المحلية المتعلقة بالضرائب التي تشملها هذه الاتفاقية المفروضة نيابة عن الدول المتعاقدة او احدى تقسيماتها السياسية او اداراتها المحلية .

٢. أية معلومات استلمت بموجب الفقرة (١) من هذه المادة من قبل دولة متعاقدة ستعامل بسرية وبنفس الطريقة التي حصلت المعلومات عليها بموجب القوانين المحلية لتلك الدولة، وستكشف فقط الى الاشخاص او السلطات (يتضمن ذلك المحاكم والاجهزة الادارية) المهمة بالتقييم او تحصيل ، التنفيذ او الملاحقة المتعلقة بالاستئنافات فيما يتعلق بالضرائب المشار اليها في الفقرة (١) ، او ما سبق وسيستعمل مثل هؤلاء الاشخاص او السلطات المعلومات فقط لهذه الاغراض ويمكنهم كشف المعلومات في اجراءات المحكمة العامة او في القرارات القضائية .

٣. لا يجوز بأي حال تفسير احكام الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة بما يؤدي الى الزام احدى الدولتين المتعاقدتين بالاتي :

- أ- تنفيذ اجراءات ادارية مخالفة للقوانين والممارسة الادارية لتلك الدولة المتعاقدة الاخرى .
- ب- لتقديم المعلومات التي لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين او الاجراء الطبيعي لادارة تلك الدولة او الدولة المتعاقدة الاخرى .
- ج- لاعطاء المعلومات التي قد تكشف اي اسرار تتعلق بالتجارة او العمل او الصناعة او المعاملات التجارية او المهنية او العمليات التجارية ، او معلومات التي يكون الكشف عنها مخالفا للسياسة العامة .
٤. اذا طلبت معلومات من قبل دولة متعاقدة وفقا لهذه المادة ، تقوم الدولة المتعاقدة الاخرى بأستعمال اجراءات جمع المعلومات للحصول على المعلومات المطلوبة ، بالرغم من ان تلك الدولة الاخرى قد لا

تحتاج مثل هذه المعلومات لأغراض ضريبيتها الخاصة . ان الالتزام المحتوى في الجملة السابقة خاضع لتقييدات الفقرة (٣) لكن لا يجوز في اي حال ان تفسر مثل هذه التقييدات للسماح لدولة متعاقدة لرفض اعطاء المعلومات فقط لانه ليس لها اهتمام محلي في مثل هذه المعلومات .

مادة ٢٨

البعثات الدبلوماسية والمكاتب القنصلية

لن يؤثر اي نص في هذه الاتفاقية في الامتيازات المالية الممنوحة لاعضاء البعثات الدبلوماسية او المكاتب القنصلية بموجب القانون الدولي العام او بموجب احكام اتفاقية خاصة .

مادة ٢٩

حيز النفاذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ تبادل المذكرات الدبلوماسية المؤيدة لمصادقة الطرفين عليها وفقا للاجراءات الدستورية النافذة لديهما .

مادة ٣٠

حل المنازعات

اذا نشأت منازعات عن تطبيق هذه الاتفاقية او تفسيرها فيصار الى تسويتها بطريق التفاوض او التشاور من خلال لجنة مشتركة ، واذا لم يتم التوصل الى تسوية تحسم وفق قوانين الدولة التي وقع فيها النزاع وذلك بما لا يتعارض مع احكام هذه الاتفاقية .

مادة ٣١

الغاء

تظل هذه الاتفاقية سارية لفترة غير محددة ولكن يجوز لأي من الدولتين المتعاقدين الغاءها عن طريق القنوات الدبلوماسية بأعطاء الدولة المتعاقدة الاخرى اخطارا مكتوب بعد مرور خمس سنوات تسري بعد ست شهور قبل نهاية اي سنة وفي هذه الحالة تصبح الاتفاقية غير فاعلة :

أ- فيما يتعلق بالضرائب التي تخصم عند المنبع – للمبالغ المدفوعة او المقيدة ، في او بعد الاول من يناير / كانون الثاني التالي لنفاذ هذه الاتفاقية .

ب- فيما يتعلق بالضرائب الاخرى – لمبالغ الضرائب المفروضة التي تفرض خلال فترة تبدأ في او بعد اليوم الاول من يناير / كانون الثاني التالي لنفاذ هذه الاتفاقية .

واثبتا على ذلك قام الموقعون ادناه ، المفوضون حسب الاصول بتوقيع هذه الاتفاقية .

حررت في أبو ظبي في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٧/١٠/٣ بنسختين اصليتين باللغة العربية وكل من النصوص ذا حجية متساوية .

عن حكومة دولة الامارات العربية المتحدة

الدكتور أنور محمد قرقاش

وزير الدولة للشؤون الخارجية

عن حكومة جمهورية العراق

الدكتور إبراهيم الاشيقر الجعفري

وزير الخارجية

بروتوكول

عن التوقيع على الاتفاقية بين حكومة دولة الامارات العربية المتحدة وحكومة جمهورية العراق بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ورأس المال (المشار إليها هنا "بالاتفاقية") فقد وافق الموقعون ادناه على ان الاحكام التالية تشكل جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية :

١. بالإشارة الى الفقرة الفرعية (٢) من المادة (١)

أ- من المتفاهم عليه انه في حالة دولة الامارات العربية المتحدة "المؤسسات الحكومية" ستتضمن على سبيل المثال وليس الحصر جهاز ابو ظبي للاستثمار ، مجلس ابو ظبي للاستثمار، شركة مبادلة للتنمية (مبادلة)، دبي العالمية ، مؤسسة دبي للاستثمارات الحكومية، جهاز الامارات للاستثمار وشركة الاستثمارات البترولية الدولية (IPIC) .

ب- انه من المتفاهم عليه ان المؤسسات الحكومية المملوكة بالكامل لكلا الدولتين ستكون معفية من الضريبة التي تفرض على ارباح الاسهم وارباح الفوائد والارباح الرأسمالية وفق الفقرة (٥) من المادة (١٤) .

٢. انه من المفهوم انه في حالة وجود اي تشريع في اي من الدولتين يعطي مزايا ضريبية تتمثل في الاعفاء من الضرائب تكون اكثر تفضيلاً عن تلك التي نصت عليها احكام هذه الاتفاقية فأن مثل هذه المزايا ستمنح للمكلفين بأداء الضرائب في كلا الدولتين المتعاقدين .

٣. في حالة ابرام اي من الدولتين المتعاقدين اتفاقية تجنب ازدواج ضريبي مع اي طرف ثالث تكون قد اشتملت على مزايا اكثر تفضيلاً من تلك التي وردت في هذه الاتفاقية فأن مثل هذه المزايا تسري



اتفاقيات



على المكلفين لاداء الضرائب في كلا الدولتين المتعاقبتين باستثناء الاتفاقيات الموقعة بين دولة الامارات العربية المتحدة ودول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

اثباتا على ذلك قام الموقعون ادناه المفوضون حسب الاصول من قبل حكوماتهم بالتوقيع على هذا البروتوكول .

حررت في ابوظبي في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٧/١٠/٣ بنسختين اصليتين باللغة العربية وكل من النصوص ذا حجية متساوية .

عن حكومة دولة الامارات العربية المتحدة

الدكتور أنور محمد قرقاش

وزير الدولة للشؤون الخارجية

عن حكومة جمهورية العراق

الدكتور إبراهيم الاشيقر الجعفري

وزير الخارجية

قرارات

قرار

مجلس الوزراء

رقم (٢٩٧) لسنة ٢٠١٩

قرّر مجلس الوزراء في جلسته الإعتيادية التاسعة والعشرين المنعقدة بتاريخ ٢٣/٧/٢٠١٩،
الموافقة على ما يأتي :

إصدار النظام الداخلي رقم (٥) لسنة ٢٠١٩ ، نظام داخلي التعديل الاول للنظام الداخلي لمجلس
الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ ، إستناداً إلى أحكام المادة (٨٥) من الدستور ، والمادة (٤٤)
من النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ .

حميد نعيم الغزي

الأمين العام لمجلس الوزراء

٢٠١٩/٩/٢

استناداً الى أحكام المادة (٨٥) من الدستور ، والمادة (٤٤) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ ،
أصدرنا النظام الداخلي الآتي :-

رقم (٥) لسنة ٢٠١٩

نظام داخلي

التعديل الأول للنظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠١٩

المادة - ١- يلغى نص البند (أولاً) من المادة (٢٠) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ ويحل محله ما يأتي :

أولاً: يرأس الرئيس المجالس الوزارية المدرجة في أدناه وله أن ينيب أحد نوابه أو أحد الوزراء لرئاسة أحد المجالس ويتحمل النائب أو الوزير المكلف مسؤولية إداء المجلس ويتابع القرارات الصادرة عنه .

- المجلس الوزاري للاقتصاد .
- المجلس الوزاري للطاقة .
- المجلس الوزاري للخدمات الاجتماعية .
- المجلس الوزاري للتنمية البشرية .

المادة - ٢- ينشر هذا النظام الداخلي في الجريدة الرسمية ويُعدّ نافذاً من تاريخ ٢٣/٧/٢٠١٩ .

عادل عبد المهدي

رئيس مجلس الوزراء

بيان رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٩

لمقتضيات المصلحة العامة واستناداً لأحكام المادة (٥/ثانياً وسادساً) من قانون الكتاب العدول رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨ ، تقرر ما يأتي :-

أولاً: استحداث دائرة كاتب عدل في ناحية ليلان في محافظة كركوك .

ثانياً:ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

فاروق أمين الشواني

وزير العدل

٢٠١٩/٩/٤



2003



2003



2003



1958



2008



2005



2004



2012



2008



2015



E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
www.moj.gov.iq

البريد الإلكتروني
الموقع الإلكتروني

له چاپخانه کانی گشتی کاروباری، نوشنیری چاپکراوه
نرخ ۱۰۰۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ۱۰۰۰ دينار